لِقَاءُ ٱلعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ ٱلحَرَامِ
(١٢٣)

تَغَيُّرُ ٱلرَّاغِبِ فِي تَجْدِيدِ ٱلوَقْفِ ٱلخَارِبِ

تَصْنِيفُ
ٱلإمامِ ٱلفقيهِ ٱلمحدِّثِ ٱلشيخِ
مُحَمَّدٍ عَابِدٍ ٱلسِّنْدِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ
(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)
رحمه الله تعالى

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ نَذَرٍ

أَسْهَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ ٱلخَيْرِ مِنَ ٱلحَرَمَيْنِ ٱلشَّرِيفَيْنِ وَمُحِبِّيهِم

دَارُ ٱلبَشَائِرِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ

رفع
المساهم
غفر الله له ولوالديه

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

المقـدّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ الَّذي مَنَّ على هذه الأُمَّةِ المَرحُومةِ بعلومِ الرِّوايةِ والدِّرايةِ.

والصَّلاة والسَّلام على مَن علَّمهما أُمَّته، وربَّاهم في البداية والنِّهاية، حَتَّى بَلَغ مُتَّبعوه إلى الغاية، وأخذت الأُمَّة منهم الدِّين، وصار المجتهدون منهم لَها كالسِّقَايَة.

وبعد:

فهذا جزء لطيف، حوى فتوى في الوقف الخارب.

[المصنِّف]

صنَّف هذا الجزء الإمام الفقيه المُحَدِّث الشيخ مُحمد عابد السِّندي الأنصاري، رئيس علماء المدينة المنوَّرة في عصره، المولود سنة (١١٩٠هـ) تقريباً، والمتوفَّى سنة (١٢٥٧هـ).

وليس مثله في حاجة إلى ترجَمة مثلي؛ فشهرته قد طبقت الآفاق، وترجم له كثير من الأعلام.

وأوفى ما رأيت مِن ترجَمةٍ له، هي بقلم فضيلة الشيخ، الدكتور سائد بن مُحمد بن يَحيى بكداش في دراسته المفيدة التي بعنوان: «**مُحمد عابد السندي الأنصاري**»، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت سنة (١٤٢٣هـ).

وأيضاً ترجم الأخ الفاضل أحسن أحمد بن عبد الشكور في مقدمة «الحظ الأوفر» للشيخ مُحمد عابد السندي، الذي حقَّقه للمشاركة في هذه السلسلة المباركة، وذلك أغناني من أن أترجم له.

[نبذة عن الرّسالة]

وهذه الرسالة جواب عن سؤال، ورد على الشيخ مُحمد عابد السندي.

ونصُّه ــ كما جاء في مقدِّمة المؤلف الشيخ مُحمد عابد ــ ما يلي:

«... أما بعد: فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة (١٢٣٦هـ)، سؤال ما حاصله: «أنَّ مدرسةً خَرِبتْ، ولَم يبق لَها نقض، أعاد بناءَها بعضُ أهل الخير من خالص ماله، فهل يصير البناءُ بِمجَرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بد من إنشاء البانِي الآخرِ صيغةَ الوقف؟

فإذا قلتم: لا بد من الإنشاء؛ **فهل** له أن يشترط لوقفه شروطاً جديدة، غير ما شَرَطه الواقف الأول للبقعة أم لا؟

فإن قلتم: بأن له ذلك؛ **فهل** ما وقَفَه الواقف الأول من العقارات

على المدرسة الخاربة، تعود إلى هذه الجديدة، مع أنَّه لَمَّا خربت، صُرِفت تلك العقارات إلى جهة أخرى قريبة منها، أم لا بد من صرفها إلى جهتها الأولى إلى اللَّفظ من حاكم الشريعة؟

ثُمَّ إن قلتم بردِّها إلى المدرسة الجديدة؛ **هل** يستحق غَلَّتها مَن شَرَطَ له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟».

ثم أجاب عنه بقوله: فقلت مستعيناً بالله تعالى. . .» إلى آخر الرسالة.

وقسَّم الاستفتاء على أسئلة أربعة، وهي ما يلي بنص المؤلف:

أولُها: المدرسة إذا خربت، ولَم يبق لَها نقض، فأعاد بنائَها بعضُ أهل الخير كما كانت، من خالص ماله، فهل يصير البناء بِمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بدَّ من تلفُّظ الواقف بالوقف؟

ثانيها: أنه هل لواقف البناء اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف الأول؟

ثالثها: أن ما وقفه الواقف الأول على المدرسة الخاربة من العقارات، بعد ما صُرفت بعد خرابِها إلى موضع قريب منها، هل تعود إلى المدرسة الجديدة أم لا؟

رابعها: إن رجعت تلك العقارات إلى المدرسة الجديدة، هل يستحق غلتها من شرَط له الواقف الثاني، النظر والتدريس أم لا؟



نسخة المخطوط وعملي فيها

وأمَّا نسخة المخطوط، فهي في ثلاث صفحات، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً، وهي مَحفوظة ضمن مَجموع عبد القادر الشلبي، برقم (٨٢)، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوَّرة، من لوحة (٩٧أ) إلى (٩٨أ)، ونُسِخَ في سنة (١٢٣٧هـ)، ولَم يُعرف اسم ناسخه.

واسم الرسالة: «**تغَيُّر الراغب في تَجديد الوقف الخارب**»، كما يلوح في بداية المخطوط على يساره، وكذا أثبت الشيخ سائد بكداش في كتابه.

وأما ما هو مكتوب في بداية المجموعة التي حَوَت بعض الرسائل للشيخ مُحمد عابد السندي، فهو: «تغيير الراغب في تَجديد الوقف الخارب»، لكنه بقلم من؟ لَم أعرفه. لعلَّه من المجلِّد كما يظهر من الخط، والله أعلم بالصواب.

هذا، وقُمت بتخريج ما في هذه الرسالة مع مراعاة الاختصار والإيْجاز، سائلاً المولى السداد في الأقوال والأفعال.

* * *

ثُم إنَّ من الواجب عليَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لأخي الحبيب الشيخ أحسن أحْمد عبد الشكور، الذي منَحنِي مَخطوط هذه الرسالة، وشجعنِي على تَحقيقها كما هو دأبه الكريم، فإنه يُحب أن يُشركِني معه في كل عمل خير.

فالله تعالى أسأل أن يُجزيه في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الإخوة في مجلس لقاء العشر الأواخر الذين أحلّوني في هذه السلسلة المباركة «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام»، فالله يَحفظهم من جَميع الشرور والفتن.

وصلَّى الله تعالى على خَيْر خلقه مُحمدٍ وآله وصحبِه أجْمعين.

والحمد لله رب العالمين

وكتب

عبد الرحمن بن نذر

باكستان ــ لاهور

الخيار اما قبل التسمية والكيل ففي صاع واحدة واما بعدهما ففي الكل وان علم ذلك بعد الافتراق في البيع ولو باع ثلة بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام وهي القطيع من الغنم او باع ثوبا كل شاة بدرهم او كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في الكل والدليل ظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تعالى حق حمده والصلاة والسلام على سيد المرسلين واشرف عبيده وآله وصحبه أعز جنده اما بعد فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة ١٢٣٦ سؤال ما حاصله ان مدرسة خربت ولم يبق لها نقض اعاد بناءها بعض اهل الخير من خالص ماله فهل يصير البناء بمجرد وقوعه في الارض الموقوفة وقفا ام لا بد من انشاء الباني الآخر صيغة الوقف فاذا قلتم لا بد من الانشاء فهل له ان يشترط لوقفه شروطا جديدة غير ما شرطه الواقف الاول للبقعة ام لا فان قلتم بان له ذلك فهل اما وقفه الواقف الاول من العقارات على مدرسة الخاربة تعود الى هذه الجديدة مع انه لما خربت صرفت تلك العقارات الى جهة اخرى قريبة منها ام لا بد من صرفها الى جهتها الاولى الى التلفظ من حاكم الشريعة ثم ان قلتم بردها الى المدرسة الجديدة هل يستحق غلتها من شرطه الواقف الثاني النظر والتدريس ام لا فقلت مستعينا بالله تعالى انه المعين ولا قوة الا بالله العلي العظيم تأملت السؤال فوجدته مشتملا على اسئلة اربعة اولها المدرسة اذا خربت ولم يبق لها نقض فاعاد بناها بعض اهل الخير كانت من خالص ماله فهل يصير البناء بمجرد وقوعه في الارض الموقوفة وقفا ام لا بد من تلفظ الواقف بالوقف فالجواب عنه بان بناء غير المتولي على عرصة الوقف لا يكون وقفا الا بتلفظ او بنية للوقف حين بنائه كما في البزازية واقره في البحر فيكون البناء ملكا لبانيه لما في الهندية منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وبنى فيه منازله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف ~~انما هو على قول محمد~~ والبناء لورثة الباني كذا في المضمرات انتهى فقوله لورثة الواقف انما هو على قول محمد ان الوقف اذا خرب بحيث لا ينتفع به

حضرة العلامة السيد عمر (؟) ... [illegible]

الورقة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

٩٨ خانية

ان احقوا ما بنوا ذلك المسجد فطلبوا تلك الارض قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التتر
وهذا خلاف ما ذهبنا اليه ولا يشكل علينا ذكر لان فتوى المفتي بصحة الحجر الجاري
انما هو بناء على قول محمد وقد مال الشيخ ابو بكر الاسكاف ايضا الى ذلك ولما ان بيع في
الموفق راى ان الوقف لما انتقض في الاصل الذي هو المسجد انتقض في الفرع
الذي هو العقارات جزم بعدم المطالبة في الاراضي وقد قدمنا ان المفتي به قول
ابي يوسف ان الوقف لا ينتقض بحال مع ان عرصة المدرسة في مسالتنا باقية
على وقفيتها لم يتصرف فيها احد وكذلك العقارات الموقوفة ما زالت باقية
على وقفيتها صرفت بعد خرابها الى وقف اخر لا الى ملك ورثة الواقف
فتنبه رابعها ان رجعت تلك العقارات الى المدرسة الجديدة هل
يستحق غلتها من شرط له الواقف الثاني النظر والتدريس ام لا فالجواب
بانه لما جاز للواقف الثاني اجراء شروط غير شروط الواقف الاول وتقرر
رجوع العقارات اليها كان من البين استحقاق من شرط له الواقف النظر
والتدريس عملا بشرطه لكن لا يدفع اليه من تلك العقارات الا بعد ما يعطي
لارباب الوظائف في الوقف الاول لانه لم يصر تعطيلا من جهتهم كما قدمناه
عن الحموي هذا ان بقي احد من ارباب الوظائف الاول والا فللواقف
صرف جميع غلة تلك العقارات كيف شاء في مصالح الوقف هذا ما ظهر لي والعلم
الحق عند علام الغيوب كتبه بفمه ورقمه بقلمه افقر عباد الله تعالى الى رحمته
واحوجهم الى مغفرته محمد عابد بن احمد علي تاب الله عليه وعلى والديه و
مشائخه والمسلمين اجمعين آمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
مطلب مسالة بسم الله الرحمن الرحيم هذا سوال ساله مولاي العلامة الفهامة السيد يوسف البطاح
حين وفد الى المدينة المشرفة زائرا سنة ١٢٣٢ ما ملخصه ما قولكم في اخراج زكاة
الحب هل يجوز اخراجها بالقيمة ام لا وهل يجوز اخراجها خبزا اذا كان انفع للفقراء
وما يراعى في اخراج الخبز عن الحب هل يراعى كم يخرج قدر الكيلة مثلا خبزا و
يجزي عن قدر الكيلة ام يراعى قيمة الخبز بالنسبة الى قيمة الحب ام كيف الحكم في ذلك
وهل يشترط في اخراج القيمة عن العين كون القيمة انفع للفقراء من العين ام لا

الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة في التحقيق

لِقاءُ العشرِ الأواخرِ
بالمسجدِ الحرامِ
(١٢٣)

تَعْبيرُ الرَّاغِبِ
في
تجديدِ الوقفِ الخارِبِ

تَصْنِيفُ
الامامِ الفقيهِ المحدِّثِ الشيخِ
مُحَمَّدِ عابدٍ السِّنْدِيِّ الأنصاريِّ
(١١٩٠هـ - ١٢٥٧هـ)
رحمه الله تعالى

حَقَّقَهُ وعلَّقَ عليه
عبدُ الرَّحمنِ بنُ نَذَرِ

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله حقَّ حَمده، والصَّلاة والسَّلام على سيِّد المرسلين، وأشرف عبده، وآله وصحبه أَعَزَّ جنده.

أما بعد:

فقد ورد في آخر ذي القعدة سنة (١٢٣٦هـ)، سؤال ما حاصله:

«أنَّ مدرسة خربت، ولَم يبق لَها نقض، أعاد بناءَها بعضُ أهل الخير من خالص ماله.

فهل يصير البناءُ بِمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بدَّ من إنشاء الباني الآخرِ صيغةَ الوقف؟

فإذا قلتم: لا بد من الإنشاء؛

فهل له أن يشترط لوقفه شروطاً جديدة، غير ما شرطه الواقف الأول للبقعة أم لا؟

---

(١) ليست البسملة في المخطوط، وزدتُه أدباً لاقتضاء المقام.

فإن قلتم: بأن له ذلك؛

فهل ما وقفه الواقف الأول من العقارات على المدرسة الخاربة[1]، تعود إلى هذه الجديدة، مع أنَّه لَمَّا خربت، صُرفت تلك العقارات إلى جهة أخرى قريبة منها، أم لا بدَّ من صرفها إلى جهتها الأولى، إلى اللَّفظ من حاكم الشريعة؟

ثُمَّ إن قلتم بردِّها إلى المدرسة الجديدة؛

هل يستحق غَلَّتَها مَن شَرَطَ له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟».

فقلت مستعيناً بالله تعالى:



(١) في النسخة الخطية: «مدرسة الخاربة»، أي مدرسة بدون «ال» وهو خطأ.

[الجواب][1]

إنَّه لا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العليِّ العظيم.

تأمَّلتُ السؤالَ، فوجدته مشتملاً على أسئلة أربعة:

أوَّلُهـا

المدرسة إذا خربت، ولَم يبق لَها نقض، فأعاد بناءَها بعضُ أهل الخير كما كانت، من خالص ماله، فهل يصير البناء بِمجرد وقوعه في الأرض الموقوفة وقفاً، أم لا بدَّ من تلفُّظ الواقف بالوقف؟

فالجواب عنه:

بأنَّ بناءَ غير المتولي على عرصة الوقف، لا يكون وقفاً إلَّا بتلفُّظه، أو بنيَّته للوقف حين بنائه، كما في البزَّازية[2]،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة للتوضيح.

(٢) لمْ يذكر الشيخ مُحمد عابد السندي نص البزازية، بل أخذ هذا المعنى من عبارته، وإليك نص البزازية: «بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف، أو من مال نفسه للوقف، أو لَم يذكر شيئاً، كان وقفاً بِخلاف الأجنبي... إلخ.
انظر: الكردري: **الجامع الوجيز، الشهير بالفتاوى البزازية ــ على هامش الفتاوى الهندية ــ** (٦/ ٢٧٠)، كتاب الوقف، الفصل الرابع في المسجد وما يتصل به.

وأقرَّه في البحر[1]، فيكون البناء مِلكاً لبانيه.

لِما في الهندية[2]:

منزلٌ موقوفٌ وقفاً صحيحاً على مقبرة معلومة، فخرب هذا المنزل وصار بِحال لا يُنتفع به، فجاء رجل وعمَّره، وبنَى فيه بناءً[3] من ماله بغير إذن أحد؟

فالأصل لورثة الواقف، والبناء لورثة الباني، كما في المضمرات، انتهى.

فقوله[4]: «لورثة الواقف»، إنَّما هو على قول مُحمد: «إن الوقف إذا خرب بِحيثُ لا ينتفع به، عاد إلى ملك الواقف ولو مسجداً».

والمُفتى به قول أبي يوسف: إن الوقف الصحيح لا يعود مِلكاً بِحال كما نبَّه عليه في الهندية[5].

---

(١) وبعد هذه العبارة ما نصُّه: «وبه يعلم أن قول الناس: «العمارة في الوقف وقف، ليس على إطلاقه».
انظر: ابن نُجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٥/ ٣٦٣)، كتاب **الوقف**.

(٢) انظر: **الفتاوى الهندية** للنظام وجَماعة من العلماء (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠)، كتاب **الوقف**، الباب الثالث عشر. وكان مناسباً نقل لفظ: «ومن هذا الجنس» قبل العبارة لأنه مبتدأ.

(٣) في النسخة الخطية: «بنى فيه منازله»، والمثبَت من الفتاوى الهندية.

(٤) أي قول المذكور في الهندية، وقد مرَّ آنفاً.

(٥) قال في الهندية ما نصه: «هذا الجواب صحيح على قول مُحمد رحِمه الله، فأما عند أبي يوسف رحِمه الله تعالى، ففيه نظر؛ لأنَّ الوقف بعد ما صح بشرائطه، لا يبطل إلاَّ في مواضع مَخصوصة»، (٢/ ٤٨٠)، كتاب **الوقف**، الباب الثالث عشر.

فإنْ تلفظ بالوقف أو نوى أو عيَّن فيها مدرِّساً، كانت وقفاً له.

فإن قلتَ: يلزم مِمَّا ذكرتُم وقف البناء بدون الأرض، فهل يصح ذلك؟

قلتُ: لا خلاف في جواز وقف البناء الواقع في الأرض الموقوفة، إذا كانا في جهة واحدة.

وإنَّما اختلفوا فيما اختلفت جهتهما، كأن كان البناء موقوفاً على مسجد، والعَرصة(١) موقوفة على رباط، والأصح جواز وقف البناء في ذلك أيضاً، كما صرَّح به في الدر(٢). وفي مسألتنا لَمَّا اتفقت جهتهما كان جواز وقفه مُجمعاً عليه.



---

(١) **العَرْصَة**: كل بُقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، ج: عِراص وعَرَصات وأعراص، **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، ص ٨٠٣.

(٢) انظر: الحصكفي: **الدر المختار مع حاشية ابن عابدين** (٦/ ٥٩٧)، ورجَّح هذا القول الشيخ مُحمد عابد السندي، في **طوالع الأنوار** أيضاً، قائلاً: «لأنَّ جهات القربة وإن اختلفت، فأصل القربة يَجمعها، واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم، بعد اتفاق أصل القربة.
كما قلنا في سبعة نفر نَحروا بدنة، ونوى بعضهم أضحية، وبعضهم هدي المتعة، أو القِران، وبعضهم جزاء الصيد، وبعضهم التطوع: جاز، بِخلاف ما لو نوى بعضهم اللحم؛ فإنه لا يَجوز لعدم القربة. انظر: السندي: **طوالع الأنوار شرح الدر المختار** المجلد ٩، لوحة ٢٤٥.

ثـانيـهـا

أنه : هل لواقف البناء اشتراط شروط غير ما شرطه الواقف الأول؟

فالجواب عن ذلك :

بأنَّه لَمَّا تقرَّر كون البانِي الثاني واقفاً لبنائه، جاز له أن يشترط في وقفه ما شاء، ويعمل بشروطه؛ لعموم ما قالوا: «**شروط الواقف كنصوص الشارع**»[(١)].



(١) قال الحصكفي ما نصه: «شرط الواقف كنص الشارع». انظر: **الدُّر المختار مع حاشية رد المحتار** (٦/ ٦٦٤)، وانظر: **الأشباه والنظائر** (١/ ٣٠٥)، كتاب الوقف. الفن الثاني.

وأيضاً قال في تنبيهاته عند بيان حكم ما لو قال الموثق وحكم بِموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه الشرعية، ما نصه: «السادس: القضاء بِخلاف شرط الواقف كالقضاء بِخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء: شرط الواقف كنص الشارع... وصرح السبكي في فتاواه بأنَّ ما خالف شرط الواقف فهو مُخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصًا أو ظاهراً. انتهى.

ثالثها

أنَّ ما وقفه الواقف الأوَّل على المدرسة الخاربة من العقارات، بعد ما صُرفت بعد خرابِها إلى موضع قريب منها، هل تعود إلى هذه المدرسة الجديدة أم لا؟

فالجواب:

بأنه لا يَخفى أن أصحابنا الحنفية قد قرَّروا بأن الوقف إذا خرب بِحيث لا يُنتفع به، جاز صرف غلَّته إلى أقرب مناسب له.

لكن قالوا: «المسجد إذا خرب، ولَم يُمكن إقامة الشعائر به، يستحقُّ أربابُ الشَّعائر والوظائفِ معلومَهم المقرَّرَ لَهم؛ إذ لا تعطيل من جهتهم. هكذا نقل السيد الحموي[(١)]،

(١) قد زَلَّ قلم الشيخ مُحمد عابد السندي في عزو هذه العبارة للحموي؛ لأن الحموي لَم يعز هذه العبارة إلى الحاوي، بل عزى العبارة المذكورة قبلها إلى الحاوي، فلعلَّه سبق نظر الشيخ عابد السندي إلى ما قبلها ونقلها هنا. والكمال لله وحده.

وإليك نصه: وقد رأيت بِخط بعض الفضلاء أن المسجد إذا خرب أو خربت القرية، ولَم يُمكن إقامة الشعائر به، يستحقُّ أربابُ الشَّعائر والوظائفِ معلومَهم المقرَّر =

في حاشية الأشباه مُعْزِياً إلى الحاوي[1].

فعلى هذا لَمَّا خربت المدرسة كان اللائق أن يعطى من غلاتِها لأولي الوظائف أول ما كان يعطى لَهم في حال عمارتِها، ويُصرف الزائد إلى أقرب مناسب له.

ثُم لَمَّا جُدِّدت، كان الحق لَها دون ما صُرفت إليه؛ لأنَّها لَم تُصرف إلى غيرها إلا لِخلوٍّ موضعها عن المدرسة، فلما أُعيدت مدرسةً، وجد لَها استحقاق بكونها قامت على عرصتها الأصلية، واستحقاق بكونِها أقرب من غيرها؛ ولأن ما صُرفت إليه لَم يكن لواقفه فيها تعلق بوجه من الوجوه، ومع ردِّها إلى الجديدة لا شك من بقاء تعلق حق واقفها الأول بالعقارات.

هذا ما ترجَّح في ذهنِي. ولَم أجد في ذلك نصًّا لأصحابنا.

نعم، في الهندية[2]: «سُئل أبو بكر الإسكاف عن من بنَى لنفسه مسجداً على باب داره، ووقف أرضاً على عمارته، فمات هو، وخرب المسجد، واستفتَى الورثةُ في بيعها[3]، فأُفتُوا بالبيع، ثُم إنَّ أقواماً بَنوا

= لَهم؛ إذ لا تعطيل من جهتهم على قول أبي يوسف، يعني مع بقاء المسجد به، وعدم عوده إلى ملك الواقف.

انظر: الحموي: **حاشية الأشباه والنظائر** (١/ ٣١٣)، كتاب **الوقف**، الفن الثاني.

(١) وتَحَرَّف في النسخة الخطية إلى «الحانوتي»، ولعله من سبق قلم كاتب النسخة.

(٢) انظر: **الفتاوى الهندية** للنظام وجَماعة من العلماء (٢/ ٤٥٨)، الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به، الفصل الأول.

(٣) في النسخة الخطية «بيعه»، وتصويبه من المطبوع.

ذلك المسجد، فطالبوا بتلك الأراضي[1]! قال: «ليس لَهم حق المطالبة».

كذا في التترخانية.

وهذا خلاف ما ذهبنا إليه، ولا يُشكل علينا ذلك؛ لأن فتوى المفتي بصحة المسجد الخارب إنَّما هو بناءً على قول مُحمَّد.

وقد مال الشيخ أبو بكر الإسكاف أيضاً إلى ذلك، ولَمَّا رأى أن الوقف لَمَّا انتقض في الأصل الذي هو المسجد، انتقض في الفرع الذي هي[2] العقارات، جزَم بعدم المطالبة في الأراضي.

وقد قدَّمنا أن المُفتَى به قولُ أبي يوسف[3] إنَّ الوقف لا ينتقض بِحال، مع أن عرصة المدرسةِ فِي مسألتِنا باقية على وقفيتها، لَم يتصرف فيها أحد.

وكذلك العقارات الموقوفة ما زالت باقية على وقفيتها، صُرفت بعد خرابِها إلى وقف آخر، لا إلى ملك ورثة الواقف، فتنبَّه.



(١) وفي النسخة الخطية: «فطلبوا تلك الأراضي»، وتصويبه من المطبوع.

(٢) كذا في الأصل، والجادة: «هو».

(٣) انظر: صفحة ١٦ من هذه الرسالة.

رابعها

إن رجعت تلك العقارات إلى المدرسة الجديدة، هل يستحق غلَّتها من شرَط له الواقف الثاني النظر والتدريس، أم لا؟

فالجواب:

بأنَّه لَما جاز للواقف الثاني إحداث شروط غير شروط الواقف الأول، وتقرر رجوع العقارات إليها؛ كان من البيِّن استحقاق من شرَط له الواقف النظرَ والتدريسَ، عملاً بشروطه، لكن لا يدفع إليهم من تلك العقارات إلا بعد ما يعطى لأرباب الوظائف في الوقف الأول؛ لأنَّه لم يصر تعطيلاً من جهتهم، كما قدَّمناه عن الحموي[1].

هذا إن بقي أحد من أرباب الوظائف الأول، وإلا فلِلواقف صرف جَميع غلَّةِ تلك العقارات كيف شاء في مصالِح الوقف.

---

(١) انظر: صفحة ١٩ من هذه الرسالة.

هذا ما ظهر لي، والعلم الحقُّ عند علَّام الغيوب.

قاله بفمه، ورَقَمَه بقلمه

أفقر عباد الله تعالى إلى رحْمته، وأحوجهم إلى مغفرته

مُحمد عابد بن أحْمد علي، تاب الله عليه وعلى والديه، ومشايِخه

والمسلمين أجْمعين. آمين

وصلَّى الله على سيِّدنا مُحمَّد وآله وصحبه أجْمعين(١)

* * *

(١) تَمَّ بفضل الله تعالى ومنِّه التَّعليق على هذه الرِّسالة، وذلك ضحى يوم الأربعاء ٦ جُمادى الآخرة، عام (١٤٢٨هـ)، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبِيِّ الهدى والرحمة، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الرحمن بن نذر

* بسم الله الرحمن الرحيم:

بلغ مقابلة من أوله إلى آخره في مجلس واحد بقراءتي على الشيخ عبد الله التوم؛ والنسخة المرقومة بالحاسوب بيدي، ومصورة المخطوطة بيد الشيخ عبد الله التوم؛ فسمع الشيخ مُحَمَّد بن ناصر العجميّ، والشيخ محمد بن يوسف المزيني، والشيخ هاني بن عبد العزيز ساب المدني، والدكتور عبد الله المحارب، وحضر أواخره الشيخ عبد الرحمن الفقيه، وصحّ ذلك وثبت في ليلة ٢١ رمضان (١٤٢٨هـ) بالمسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرّفة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. كتبه خادم العلم.

وكتبه

نظام محمد صالح يعقوبي

المحتوى

• • •